وذلك الاصل متفق عليه ولكن ذكر في كتاب النكاح في وجه قول محمد رح قوله الذكر والانثى من بني آدم
جنسان للتفاوت في الاغراض وقد مر بيان التفاوت قال بعضهم في شرحه في هذا الموضع اختلفوا في
هذا البيع قال بعضهم باطل وقال بعضهم فاسد ثم قال وهو اختيار الكرخي وقال كذا ذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان اقول هذا اختلاف عجيب ونقله عن الكرخي عجيب اما الاول فلان محمدا رح قال في مسائل الجامع
الصغير فلا بيع بينهما فيكون تنصيصا على البطلان لان مثل هذا النفي يدل على الباطل لا الفاسد فكيف
يصح بعد هذا اختلفوا في انه باطل او فاسد واما الثاني فلان الكرخي صرح في مختصره بان اختلاف
الصنعة اذا اوجب اختلافا فاحشا كان ذلك بمنزلة الاختلاف في الجنس ثم في اختلاف الجنس كما اذا
باع فصا على انه ياقوت فكان زجاجا او باع هذا الثوب على انه خز فاذا هو مرعزي قال فالبيع باطل
قوله وهو المعتبر في هذا دون الاصل اي التفاوت في الاغراض والتقارب هو المعتبر في اختلاف
الجنس واتحاده دون اصل المادة يعني اذا تفاوت الاغراض يجعل ما وقع عليه العقد مع الذي
ظهر جنسين مختلفين وان اتصل اصلهما بشيء واحد كالثياب المختلفة مع اتحاد الاصل والاشياء المتخذة
من العنب وهذا معنى قوله كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي جنسان على ما قالوا
اي على ما قال المشايخ في شروح الجامع الصغير والوذاري بفتح الواو وكسرها والذال المعجمة ثوب
منسوب الى وذار وهي قرية بسمرقند والزندنيجي ثوب منسوب الى زندنة وهي من اشهر قصبات
بخارا وهي نسبة على خلاف القياس قوله ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها
ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني وهذه من مسائل الجامع الصغير
اعلم ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وبعد نقد الثمن يجوز
عندنا ايضا وبالمثل او الاكثر يجوز بالاجماع سواء كان قبل نقد الثمن او بعده وكذا يجوز قبل نقد
الثمن اذا اشترى بعرض قيمته اقل منه له انه بيع تحقق شرائطه فيجوز قياسا على ما بعد نقد الثمن
وعلى العرض والمثل والاكثر ولنا ما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابي يوسف [illegible] اسحق السبيعي عن
امراة ابي السفر ان امراة سالت عائشة فقالت ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمان مائة
واشتراها مني بستمائة فقالت ابلغي عني زيد بن ارقم ان الله عز وجل قد ابطل جهاده ان لم يتب
وما روى محمد بن الحسن في الاصل بقوله بلغنا عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالتها فقالت اني
اشتريت من زيد بن ارقم خادما بثمان مائة درهم الى اجل ثم بعتها منه بست مائة درهم فقالت
بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده ان لم يتب قال
محمد حدثنا بذلك ابو حنيفة رح رفعه الى عائشة رضي الله عنها وروى الكرخي في مختصره وقال روي
عن عائشة انه بلغها ان زيد بن ارقم باع الى العطاء ثم اشترى باقل مما باع فقالت ابلغ زيد بن
ارقم انه ان لم يتب فقد بطل جهاده مع رسول الله وابطال الجهاد لا يعرف الا بالتوقيف لان
شيئا من المعاصي دون الكفر لا يبطل الطاعة فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
يلزم منه ربح ما لم يضمن لان المبيع خرج من ضمان البائع بالتسليم والثمن لم يدخل في ضمانه لعدم
القبض فاذا اشترى بالاقل لزم ربح ما لم يضمن لا محالة وذلك لا يجوز لما حدث صاحب السنن
باسناده الى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك فان قلت يحتمل ان عائشة رضي الله عنها انما اغلظت

القول

القول هكذا لان البيع كان الى العطاء وهو اجل مجهول لا لان فيه ربح ما لم يضمن قلت كان من مذهب عائشة
جواز البيع الى اجل مجهول وهو مذهب علي وابن ابي ليلى وجماعة كذا قال القاضي ابو زيد في الاسرار
فان قلت ما معنى ذم البيع الاول وهو جائز قلت انه لما كان سببا الى البيع المحظور استحق الذم
كالسفر يكون محظورا اذا كان لقطع الطريق وان كان السفر مباحا في نفسه وهذا بخلاف ما اذا
اشترى بالعرض لانه لا يظهر الربح عند مخالفة الجنس وكذا اذا اشترى بالاكثر يجوز لان الربح
يكون للمشتري وقد حصل الربح من مبيع في ضمانه فلا يكون ربح ما لم يضمن وبخلاف ما اذا اشترى
بعد نقد الثمن بالاقل لانه ربح ما هو مضمون لان الثمن دخل في ضمانه ويجوز الشراء بالاقل اذا
تعيب عند المشتري لان ما نقص من الثمن يكون بازاء ما فات من المبيع بسبب العيب فلا يتحقق
الربح حتى لو انتقص السعر لا يجوز ويجوز اذا اشتراه من غيره الا من وارثه لانه تبدل العاقد
بتبدل العين حكما فاما وارثه فبمنزلته لانه خلفه مقامه شبهة والشبهة في باب الحرمات ملحقة
بالحقيقة ولو باعه بدراهم واشتراه بدنانير لا يجوز استحسانا والقياس ان يجوز لان الربوا لا
يجري في حق التفاضل بين الدراهم والدنانير وجه الاستحسان انهما من حيث الثمنية كالشيء
الواحد فيثبت شبهة الربح قال الكرخي في مختصره ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع ولا مضارب
ولا شريكه في التجارة ولا مدبر للبائع ولا مكاتب ولا عبد للبائع ماذون له في التجارة في قولهم جميعا
فان اشتراه والد للبائع او ولدا وولد ولده علا او سفل او من لا يجوز شهادته للبائع ولا شهادة
البائع له لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك جائز وكذلك لا يجوز للمولى ان يشتري ما باعه
مكاتبه ولا عبده الماذون ولا مضاربه باقل من الثمن الذي باعه فان وكل البائع من يشتريه باقل
من الثمن الاول فاشتراه فالشراء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشراء لازم للوكيل ولا يلزم
الامر وقال محمد يلزم الامر شراء فاسدا الى هنا لفظ الكرخي وجه قول محمد انه امره بما لو باشره بنفسه
يكون فاسدا ووجه قول ابي يوسف ان العقد له زيادة فساد بدليل ابطال الجهاد فلم يجز التوكيل به ولابي
حنيفة ان الموكل في المعنى مشتري من الوكيل فصار كما لو اشترى من غيره قال في شرح الطحاوي ولو اذا
مات المشتري فاشتراه البائع من الوارث لا يجوز لان الوارث يقوم مقام المورث الا ترى انه لو
وجد به عيبا كان له ان يخاصم البائع في الرد ولو لم يمت المشتري ولكن مات البائع فاشترى وارثه
من المشتري جاز الشراء اذا كان الوارث ممن يجوز شهادته للبائع في حال الحيوة وقرابته من البائع
والابنية بخلاف المشتري والفرق بينهما ان وارث المشتري قائم مقام المشتري في عين المبيع لانه ورثه
منه واما وارث البائع يقوم مقام البائع في الثمن والثمن الذي يثبت في ذمته في الشراء ليس
مما ورثه من البائع وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز شراء وارث البائع ايضا كوارث المشتري
الى هنا حكاية لفظه والباقي يعلم ثمه وينظر في باب المصرات قوله لتلك المراة السائلة قوله
بئس ما شريت اي بعت لان الشراء يجيء بمعنى البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس قوله ابلغي
زيد بن ارقم بن يزيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصاري من
مشاهير الصحابة وفي كنيته اختلاف قيل ابو عمرو وقيل ابو عامر وقيل ابو سعيد وقيل ابو انيسة
وقيل ابو انيس وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين وهو الذي اخذ الراية يوم مؤتة حين استشهد
عبد الله بن رواحة كذا ذكره ابن شاهين في كتاب المعجم قوله في ضمانه اي في ضمان البائع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)